

990 أقسام مفهوم المخالفة

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تعتمد والحصر والصفة ومثل ما علم من غنم سامت وسائم الغنم. معلوفة الغنم او ما يعلف. الخلف في النفي لاي - [00:00:00](#)

ان يصرفوا هذا شروع من الناضم رحمه الله في بيان انواع مفهوم المخالف. فمفهوم قال فليس نوعا واحدا وانما هو انواع ومراتب وبعضها اقوى من بعض. فالنوع الاول قال وهو ظرف - [00:00:20](#)

مفهوم الظرف ويشمل ظرف المكان وظرف الزمان. وانتم عاكفون في المساجد. مفهومه ان الاعتكاف لا يكون في غير المساجد. فهذا يقال له مفهوم لان المفهوم مستفاد من خلال الظرف الذي علق عليه الحكم. سواء كان ظرفا آ مكانيا ام ظرفا زمانيا - [00:00:40](#) كذلك مفهوم العلة. كما لو قلت اعطي الفقير لحاجته فمفهومه لا تعطيه اذا كان غير محتاج. ومفهوم العلة هذا هو داخل في الحقيقة في مفهوم الصفة. داخل في مفهوم الصفة الذي سيذكره في البيت - [00:01:10](#)

اه الآتي وعدد كذلك مفهوم العدد. عندما يعلق الحكم على عدد فاجلدوهم ثمانين جلدة. فمفهومه لا اكثر من ذلك ولا اقل. فهذا مفهوم مخالفة واعتمد على العدد فيقال له مفهوم عدد. وبعضهم يدخل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ - [00:01:40](#)

ما قلتين فيجعل هذا نوعا من مفاهيم العدد ايضا. ومنه شرط غاية تعتمد كذلك من المفاهيم مفهوم الشرط. يعني المفهوم المعلق على شرط من الشروط ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات. فيفهم منه - [00:02:10](#) ان من عنده الطول يعني القدرة على نكاح نكاح الحرائر فلا يجوز له ان يتزوج الامام. فهذا مفهوم واخذ فمن الشرط الذي علق عليه الحكم. كذلك الغاية. اذا علق الحكم على غاية من - [00:02:40](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل. يعني اذا جاء الليل فلا يلزمكم اتمام الصيام. ولا تقرأ ابوهن حتى يطهرن. مفهومه اذا طهرن فيجوز اتيانهن. وهكذا ومنه شرط غاية تعتمد والحصر والصفة. كذلك مفهوم الحصر انما الباء من الماء - [00:03:00](#)

ويدخل في مفهوم الحصر وما محمد الا رسول فهذا مفهوم اخذ من الحصر الذي ورد في الاية والحصر قد يستفاد من صيغة انما وقد يستفاد من صيغة الاستثناء بعد النفي وهكذا. والصفة مثل ما ما علم من غنم سامت - [00:03:30](#)

الغنم. كذلك مفهوم الصفة. وهذا اشهر انواع المفاهيم. بل هو رأس المفاهيم كما يقول الاصوليون. وهو مفهوم الذي علق على صفة. والمراد بالصفة هنا ما يقابل الذات يقال هذا من باب الذوات او من باب الصفات. فالمراد بالصفة ما يقابل الذات. ولهذا كان اعم من الصفة عند النحو - [00:04:00](#)

ان الصفة عند النحويين اخص من هذا. والمقصود هنا المعنى العام. فكل حكم لتعلى صفف المفهوم المستفاد منه يقال له مفهوم صفة. ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة. وسواء تقدمت للصفة ام تأخرت - [00:04:30](#)

كما قال من غنم سامت وسائم الغنم. في الغنم السائب الزكاة وكذلك في سائمة غنم الزكاة. يعني سواء تقدمت الصفة على الموصوف ام تأخرت عنه. فالمفهوم مفهوم صفة ولكنه اشار الى الفائدة في الفرق بين الصفة اذا - [00:05:00](#)

تقدمت او تأخرت. يعني كل منهما مفهوم صفة. لكن المعنى يختلف. ولهذا قال معلوفة الغنم او ما يعلف الخلف في النفي لاي يصرف. يعني لو قلت في الغنم السائم الزكاة - [00:05:30](#)

يختلف المعنى عن قولك في سائمة الغنم الزكاة. في الغنم السائمة الزكاة مفهومه ان الغنم الوفة لا زكاة فيها. ولكن في سائمة الغنم الزكاة مفهوم ان المعلوف لا زكاة فيها. سواء كانت غنما ام بقرا ام ابلا - [00:05:50](#)

وهذا يرجع الى قاعدة يذكرها العلماء وهي ان الحكم هل يستفاد من القيد فقط او من القيد والمقيد. هل نأخذ المفهوم من مجموع الصفة والموصوف؟ او نأخذ مفهوم من الصفة وحدها دون الموصوف. وهذا سبب لخلاف الفقهاء في كثير - [00:06:20](#)

من المسائل خلافه فيها راجع الى هذا. الى تفسير النص هل نأخذ المفهوم من خلال القيد والمقيد والموصوف او من الصفة وحدها فقط. فاذا قلنا في سائبة الغنم الزكاة. اخذنا الصفة فقط - [00:06:50](#)

والغينا ما بعده. اذا المعلوفة لا زكاة فيها. سواء كانت من الغنم ام من البقر ام من الابل اما اذا نظرنا الى الصفة والموصوف في سائبة الغنم الزكاة يعني معلوفة الغنم لا زكاة فيها. فتكون - [00:07:10](#)

البقر والابل مسكوت عنها ليس في النص ما يدل على حكمها. فنبحث عن حكمها اما في العمومات او في القياس يا الله. ولكن لا يكون من باب دلالة اللفظ. نعم. قال رحمه الله - [00:07:30](#)

اضعفها للقب وهو ما ابي من دونه نظم الكلام العربي. اعلاه لا يرشد الا العلماء ما لمنطوق بضعف تمام. فالشرط فالوصف الذي يناسب فمطلق الوصف الذي يقارب فعدد ثمة تقديم يليه وهو حجة على النهج الجلي. بعد ان بين لنا - [00:07:50](#)

انواع المفاهيم شرع هنا يبين لنا تفاوت هذه المفاهيم في قوة وان مفاهيم المخالفة ليست على درجة واحدة من القوة بل بعضها اقوى من بعض وبدأ يرتب هذه المفاهيم بحسب القوة وفائدة هذا الترتيب هو الترجيح عند التعارض - [00:08:20](#)

اذا تعارض مثلاً مفهوم الصفة مع مفهوم العدد فيقدم مفهوم الصفة لانه اقوى. واذا تعارض مفهوم مع مفهوم اللقب فيقدم مفهوم الحصر. وهكذا. ففائدة هذا الترتيب يظهر عند الترجيح بين - [00:08:50](#)

المفاهيم المتعارضة. فاذا تعارضت فعند ذلك ترجح الاقوى على القوي وهكذا. فقال اضعفها للقب. بدأ بالاضعف حتى تخرجها وترجح نفسها. اضعفها للقب يعني اضعف المفاهيم ان مفهوم اللقب. وليس المقصود باللقب هنا اللقب عند النحات. ما افاد الذم او المدح - [00:09:10](#)

ولم يكن اسما ولا كنية ولم يكن علما ولا كنية. كأن في الناقية. وانما المقصود باللقب هنا مفهوم الذي علق على الاسم الجامد. مفهوم الذي علق على الاسم الجامد كاسم الجمع واسم الجنسي - [00:09:40](#)

ونحو ذلك. فالمفهوم الذي يؤخذ منه يقال له مفهوم لقب. وهو اضعف المفاهيم. ولهذا جماهير العلماء لا يحتجون بمفهوم اللقب لماذا؟ لان اللقب انما ذكر لاسناد الحكم اليه. انما ذكر لاسناد - [00:10:00](#)

للحكم اليه لان الكلام يحتاج الى مسند ومسند اليه لا يتم الكلام الا بوجود مسند ومسند اليه ذكر الكلام لاسناد الحكم اليه. لا لنفي الحكم عنه عما سوى المذكور. فلو - [00:10:30](#)

في الغنم الزكاة المفهوم هنا مفهوم لقب. ان الغنم اسمه جنس. فلا يفهم من هذا ان غير الغنم لا زكاة فيها. وانما ذكر هنا لاسناد الكلام. لانه لو حذف لا يستقيم الكلام - [00:10:50](#)

حذفت كلمة الغنم لا يستقيم الكلام عندك ما عندك جملة تامة هنا في زكاة لا يتم الكلام فذكر لاسناد. ولهذا قال وهو ما ابي من دونه نظم الكلام العربي. يعني الكلام في لغة العرب لا يتم - [00:11:10](#)

الا بوجوده فذكر لهذا السبب. لاسناد الكلام واستقامته على سنن العرب في الكلام. وليس في الحكم عما سوى المذكور. ولهذا قالوا لو لو قال انسان محمد رسول الله فهذا لا مفهوم له. يعني لا يفهم منه نفي الرسالة عن غير النبي صلى الله عليه - [00:11:30](#)

يسلم. ولهذا قالوا لو اخذنا بمفهوم اللقب للزم عليه الكفر من من هذا اللفظ يعني لو قلنا يؤخذ المفهوم مفهوم اللقب لحكمنا ان الرسالة مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي نفي الرسالة عن غير محمد - [00:12:00](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا نفي للرسالة عن الانبياء والمرسلين السابقين وهذا كفر لانه تكذيب لما اخبر الله سبحانه وتعالى ثم لو عملنا بمفهوم اللقب لاغلطنا باب القياس وعملنا بمفهوم اللقب لاغلق باب القياس. لانه خلاص ما عدا المذكور هذا منفي. عنه الحكم - [00:12:20](#)

فلهذا جمهور العلماء لم يأخذوا بمثل بمفهوم اللقب. واعتبروه من انواع المفاهيم الضعيفة ولكن احيانا قد تكون هناك قرينة في

السياق تجعل بعض العلماء يعتبر المفهوم يعني الحنابلة لما خصوا التيمم بالتراب دون سائر اجزاء الارض. فالجمهور اعترضوا عليه لما
00:12:50 -

بحديث وتربتها لنا طهورا. فالجمهور قالوا التراب هذا اسمه جنس ومفهومه فيهم لقب فلا يصح ان تستدلوا بهذا الحديث على ان غير
التراب لا يصح التيمم به. والحنابلة في الاصل لا يأخذون بمفهوم اللقب. لكن هنا اخذوا بهذا. لكن اخذوا به لا لاعتبار مفهوم اللقب لكن
00:13:20 -

يقولون الحديث فيه قرينة على ان ذكر التراب هنا يقصد به التخصيص. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن الصيغة العامة
الى هذه الصيغة الخاصة. فقال وجعلت لي الارض - 00:13:50

الرضو مسجدا وتربتها طهور. هو لو كان يصح التيمم قالوا بجميع اجزاء الارض لخلوا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما في
الرواية الاخرى. لكن لما عدل عن الصيغة العامة وقال وتربتها لنا طهورا - 00:14:10

قالوا هذا العدول عن اللفظ العام الى هذا الخصوص الى هذا الشيء الخاص يدل على تخصيص التيمم بالتراب فقط دون غيري من
اجزاء الارض. لكن في الحقيقة اخذهم بهذا المفهوم هنا يعني ليس بناء على القاعدة العامة ولكن بناء على - 00:14:30

قرينة التي دلت على اعتبارها والا في الاصل انها غير معتبرة. نعم ثم قال اعلاه لا يرشد الا العلماء. يعني اعلى المفاهيم المفهوم
المأخوذ من الحصر مثل قول القائل لا يرشد الا العلماء. او لا اله الا الله - 00:14:50

فهذا اعلى درجات المفاهيم. بل المحققون من العلماء الشيخ الامير رحمه الله يرون ان هذا من المنطوق ليس من المفهوم. لا اله الا الله
لان الاستثناء من النفي اثبات فيعتبرون هذا من باب المنطوق وليس من باب المفهوم. ثم قال فما لمنطوق بضعف - 00:15:20

كما يعني بعد مفهوم الحصر بالا يأتي ما قيل من المفاهيم بانها من المنطوق. هناك بعض انواع المفاهيم مثل مفهوم الغاية اعتبرها
بعض العلماء من المنطوق وليس من المفهوم. فالمفهوم الذي اختلف فيه هل هو من - 00:15:50

المنطوق او من المفهوم اقوى من مما لم يختلف العلماء فيه انه من من المفاهيم. فالشرط يعني بعد ذلك يأتي مفهوم الشرط. المتعلقة
على شرط ومن لم يستطع منكم طولا. ثم بعد ذلك - 00:16:20

يأتي مفهوم الوصف المناسب. يعني مفهوم الصفة المناسبة. المناسبة يعني الصفة التي ظهر للعقول وجود تناسب بينها وبين الحكم.
كالاسكار في تحريم شرب الخمر او القتل العمد العدوان في القصاص. فهذه اوصاف مناسبة. فالمفهوم المستفاد منها - 00:16:40

مقدم على مفهوم الصفة المطلقة. فمطلق الوصف له يقارب. يعني الوصف اذا كان مناسبا فالمفهوم المستفاد منه اقوى من المفهوم
المستفاد من الصفة المطلقة او غير المناسبة يعني التي لم تظهر مناسبتها. كما جاء في بعض الروايات في في الغنم العفر الزكاة -

00:17:10

العفر من العفرة. وهي لون التراب. في الغنم العفر الزكاة. مفهومها ان الغنم التي لونها ترابي فيها الزكاة. لكن هذا الوصف لم تظهر
مناسبتها يعني. لم اظهر للعقل مناسبة بين هذا اللون وبين ايجاب الزكاة. ولهذا العلماء يعتبرون هذا الوصف طرديا - 00:17:40

لا يعللون به الحكم. فمطلق الوصف له يقارب فعدد بعد ذلك يأتي مفهوم العدد وهو اضعف مما سبق. لان كثيرا ما يأتي العدد ولا يقصد
به الحصر مثل قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. فهذا - 00:18:10

لا مفهوم له لان الفواسق التي تقتل اكثر من خمس لكنه نص على هذه الخمس كأنه قال هذه الخمس من الفواز كذلك الكبائر سبع او
سبع من الكبائر. كذلك مفهوم له - 00:18:40

خاصة اذا دلت القرائن على ان المقصود المبالغة فاذا دلت القرين على ان المقصود المبالغة لا مفهوم له. استغفر لهم او لا تستغفر لهم.
ان تستغفر لهم سبعين مرة. فلن - 00:19:00

يغفر الله له سبعين مرة لا مفهوم له. ليس له مفهوم. وان كان النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الامر غلب جانب حسن الظن وقال
لازيدن على السبعين. من حرص على هدايتي هداية هؤلاء. ولكن - 00:19:20

بعد ذلك النهي ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره. فالخلاصة ان اللفظ اذا ان العدد اذا جاء من باب الافادة المبالغة لا

مفهوم له. وهذا حتى في اساليب الناس المعتادة - 00:19:40

فيقول الاب لولده لو طلبت مني الف مرة ما اعطيك. هو لا يقصد انه لو زاد على الالف يمكن ان يعطي لكن اراد به المبالغة واستبعاد

حصول الفعل. فعدد ثمة تقديم يليه كذلك المفهوم - 00:20:00

ويستفاد من التقديم يعني الحصر الذي يستفاد من التقديم. اياك نعبد واياك نستعين. يعني لا نعبد غيرك ولا نستعين بغيرك تقديم يلي

وهو حجة على النهج الجلي وهو يعني مفهوم المخالفة حجة - 00:20:20

على النهج الجليل على الطريق الواضح الذي سلكه جمهور اهل العلم. فقالوا مفهوم المخالفة مفهوم معتبر اولا لان اه لان هذا الاسلوب يستخدمه العرب في نفي الحكم ولهذا حكاه ائمة من العلماء عن العرب كالامام الشافعي وابي عبيد وهم حجة في اللغة العربية وادل -

00:20:40

ودليل على هذا هو فهم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة. فيعلى ابن امية قال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما بالنا نقص وقد

امنا فهو يتعجب من مشروعية القصر في حالة الامن. لماذا يستشكل - 00:21:10

هذا استشكل هذا لانه اخذ بمفهوم المخالفة من قوله تعالى فليس عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا.

مفهومه اذا لم تخافوا فلا تقصروا. فهو يستغرب يقول كيف - 00:21:30

الاقصر وقد امنا. فقال عمر لقد سألت عن هذا رسول الله. يعني اذا عمر استشكل هذا ايضا. فقال صلى الله عليه وسلم تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا الصدقة. معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على هذا الاشكال. لكن اخبرهم ان الله وسع عليهم - 00:21:50

في هذا الحكم فهذا الاستشكل اصله مبني على العمل بمفهوم المخالفة وقد فهمه الصحابة هم اهل اللغة العربية واقره النبي صلى الله

عليه وسلم على هذا الفهم. فمفهوم المخالفة اذا هو دليل معتبر من الدالة - 00:22:10

آا الشرعية التي يؤخذ بها ولكن ضمن قيودها وشروطها التي اشار اليها المؤلف رحمه الله ونتوقف عند هذا القدر - 00:22:30